

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( فإن ثبتت الزوجية بعد ذلك ) أي بعد دفعها العوض له ( بإقرارها أو ببينة .  
فالنكاح باق بحاله ) لأنه لم يوجد من الزوج طلاق ولا خلع .  
( ولم يكن ما أخذه ) من العوض ( صلحا ) عن دعوى الزوجية ( خلعا ) لأنها لم تدفعه في  
مقابلة إبانيتها لأنها لم تعترف بالزوجية حتى تطلب الإبانة .  
( وإن ) طلقها وأنكر ف ( دفعت إليه مالا ليقر لها بما وقع ) منه ( من طلاقها .  
صح ) لأنه يجوز لها أن تبذل له مالا ليبينها .  
( وحرّم عليه الأخذ ) لأن الإقرار بما وقع منه واجب عليه .  
فلا يجوز له أن يعتاض عنه .  
( ولو طلقها ثلاثا أو ) طلقها ( أقل ) من ثلاث ( فصالحها على مال لتترك دعواها ) الطلاق  
( لم يجز ) الصلح لأنه يحل حراما .  
\$ فصل النوع ( الثاني ) من نوعي الصلح على إقرار \$ ( أن يصالح عن الحق المقر به بغير  
جنسه .  
فهو معاوضة ) أي بيع كما اعترف لو له بعين في يده أو دين في ذمته ثم عوض عنه ما يجوز  
تعويضه .  
وهو ينقسم ثلاثة أقسام .  
نبه عليها بقوله ( فإن كان بأثمان عن أثمان فصرف له حكمه ) لأن بيع أحد النقدين بالآخر  
يشترط له القبض في المجلس .  
( و ) إن كان ( بعرض عن نقد أو ) كان ( عن العرض بنقد أو ) كان عن العرض ( بعرض .  
فبيع ) يشترط فيه العلم لأنه مبادلة مال بمال ( و ) الصلح ( عن دين يصح بغير جنسه  
بأكثر من الدين وأقل ) منه .  
لأنه بيع ( بشرط القبض ) قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين .  
( ويحرم ) الصلح عن الدين ( بجنسه إذا كان ) مثليا ( مكيلا أو موزونا ) لا صناعة فيه  
مباحة يصح السلم فيه ( بأكثر ) من الدين ( أو أقل ) منه ( على سبيل المعاوضة ) لأنه ربا  
( لا ) إن ترك بعض الدين وأخذ الباقي ( على سبيل الإبراء أو الحطيطة ) كما لو أبرأه من  
الكل وتقدم .  
وإن كان الدين غير مكيل ولا موزون وصالحه عنه بأكثر منه من جنسه جاز لأن الواجب في غير  
المثلي قيمته .

فالصلح في الحقيقة عن القيمة وهي إنما تكون من النقيدين .

فاختلف الجنس فلا ربا .

( وإن كان ) الصلح عن نقد أو عرض ( بمنفعة كسكنى دار وخدمة عبد ) مدة معلومة ( أو )

صالحه عن ذلك ( على أن يعمل له عملا معلوما ) كخياطة ثوب وبناء حائط ( ف ) هو ( إجارة )

لأنها بيع المنافع ( تبطل بتلف الدار وموت العبد لا عتقه )